



عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع

القطاع الرابع (جرجا - قوص) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٧٨,٠٠٠ الى الكم ٤٨٠,٠٠٠

بطول ٢٠ كم (من منسوب -٢٤,٢٥ م من الأرض الطبيعية حتى منسوب الفرمة) (بأثر الماسورة).

رقم العقد:

أنه في يوم الاثنين الموافق : ١ / ١ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلام من :-

لهم إنا نسألك لغيرك ما لم يُسأل

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" عالمية للتجارة والمقاولات "

بصفته / مدير الشركة .

بالتوكيل المعرفة

ويتمثلها السيد المهندس / عثمان دروش، بدوى، سيد

ويتوجب عليه التوقيع السيد / سيد حسني، سلامة عبد المهران

٢٧٥٠٢٠١٢١٠٠٤٩١ / رقم قومي

بطاقة ضريبية / ٩٤-١٦٣-٥١١

المأمورية ضرائب / الجيةة ثانى

سجل تجاري / ١٨٨٨٤٥

ومقرها / ١١ شارع الحاج بدوي دسوقي شقة ١ - البحر الأعظم ساقية مكى - الحزنة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

at the Convalescent





التجدد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسـر التـraiـي للخط الثـانـي لمـشـروع
لـقطـار الكـهـريـيـاني السـريـع القـطـاع الرابعـ (حرـجاـ - قـوصـ) لـتـنـفيـذ المسـافـة منـ الـكمـ ٤٧٨،٠٠٠ إـلـىـ الـكمـ
٤٨٠،٠٠٠ بـطـولـ ٢٠ـ كـمـ (مـنـ مـنـسـوبـ ٢٤ـ،٢٥ـ كـمـ مـنـ الـأـرـضـ الطـبـيـعـةـ حـتـىـ مـنـسـوبـ الفـرـمـةـ)
(بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ) إـلـيـ عـالـمـيـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـمـقاـولـاتـ بـتـكـلـفـةـ تـقـيـرـيـةـ ١٩ـ،٨٧٩ـ،٨٤٨ـ،٧٤٨ـ،٩ـ اـحـنـةـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ تـسـعـهـ
عـشـرـ مـلـيـونـ وـسـبـعـمـائـةـ ثـمـانـيـةـ وـارـبـعـونـ الـفـ وـثـمـانـمـائـةـ تـسـعـةـ وـسـبـعـونـ جـنـيـهـ لـأـغـرـ) إـلـيـ أـنـ تـنـمـيـةـ
الـمـحـاسـيـبـ اـسـترـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ .ـوـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "إـسـنـادـ أـعـمـالـ حـسـرـ التـraiـيـ"
لـلـخـطـ الثـانـيـ لـمـشـروعـ لـقطـارـ الكـهـريـيـانيـ السـريـعـ القـطـاعـ الرابعـ (حرـجاـ - قـوصـ) لـتـنـفيـذـ المسـافـةـ مـنـ الـكمـ
٤٧٨،٠٠٠ إـلـىـ الـكمـ ٤٨٠،٠٠٠ بـطـولـ ٢٠ـ كـمـ (مـنـ مـنـسـوبـ ٢٤ـ،٢٥ـ كـمـ مـنـ الـأـرـضـ الطـبـيـعـةـ)
منـسـوبـ الفـرـمـةـ) (بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ) إـلـيـ أـنـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ التـفاـوضـ مـعـ الشـرـكـةـ
بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـيشـمـلـ ذـلـكـ تـقـيـمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ
فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـشـرـطـ
الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ،ـوـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفيـذـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـإـسـنـادـ
بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ ،ـوـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قـدـ قـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـبـلـيـغـهـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفيـذـهـاـ وـاتـمـاـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ
إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـاتـ
الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـاتـحـتهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ
الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ الصـادرـ
مـنـ السـيـدـ فـرـيقـ /ـ وزـيرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣ـ/١٢ـ/٧ـ وـبـعـدـ أـقـرـ أـلـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـتـيـهـماـ
لـلـتـعـاـدـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السايب وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنماً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر التراقي للخط الثاني لمشروع للقطار الكهربائي السريع القطاع الرابع (جرا - قوص) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٧٨,٠٠٠ إلى الكم ٤٨٠,٠٠٠ بطول ٢,٠ كم (من منسوب ٢٠ م من الأرض الطبيعية حتى منسوب ٢٤,٢٥ م من الأرض الطبيعية) (بالأمر العاشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٩,٧٤٨,٨٧٩ جنية (فقط وقدره تسعه عشر مليون وسبعمائة ثمانية وأربعون ألف وثمانمائة تسعه وسبعون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني **"عليمة للتجارة والمقاولات"** بتنفيذ الأعمال المسندة وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع لموقع الأعمال محل التعاقد المعينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

میں اپنے حسین



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم LGMOH/CN/PF/2-465/23 بمبلغ وقدره ٩٨٧,٤٤ جنيه (فقط وقدره تسعمائة سبعة وثمانون ألف واربعمائة اربعة واربعون جنيها لا غير) صادر من البنك العربي الإفريقي الدولي بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

سید حسن سلیمان



البند الرابع عشر

الرابع عشر
الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الالزامية.

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون



البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمـنـت - الـبـيـتـوـمـين - السـولـار) وفقاً للمعـاملـاتـ المـحدـدةـ فيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـوـدـ وـفـقاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رقمـ (٤٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ التـعـاقـدـاتـ التـيـ تـبرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـفـقاـ لـلـتـعـريفـاتـ وـالـقـوـاعـدـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنظـيمـ التـعـاقـدـاتـ التـيـ تـبرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادـرـ بـقـرارـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزمـ .

الطرف الثاني

” العالمية للتجارة والمقاولات ”

التوقيع (سيد حسني سليمان)

السيد / سيد حسني سلامة عبد الوهاب

بموجب التوكيل



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري